

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢**  
**بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس**  
**التعاون لدول الخليج العربية\***

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب للملكية الأموال الثابتة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم (١٠)  
لسنة ١٩٨٢ ،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ،  
المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،  
وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الخامسة التي عقدت بدولة الكويت في نوفمبر  
١٩٨٤ ، وبخاصة على البند (سادساً) بشأن تملك العقار ،  
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته العشرين التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧  
إلى ٢٩ / ١١ / ١٩٩٩ باعتماد تعديل تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار بالدول الأعضاء ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

\* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢ م

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .

## مادة (٢)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين بتملك العقار في حدود ثلاثة عقارات في المناطق السكنية بالدولة، بإحدى طرق التصرف بما في ذلك الايحاء، شريطة أن لا تزيد المساحة على (٣٠٠٠م) ٢ ثلاثة آلاف متر مربع، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير، السماح بتملك ما زاد على ثلاثة عقارات مع التقيد بذات المساحة .

## مادة (٣)

يكون التملك لغرض السكنى للمالك أو لأسرته، وليس له حق استغلال أي من العقارات لغرض آخر إلا وفقاً لما تسمح به القوانين .

## مادة (٤)

إذا كان العقار أرضاً، وجب أن يستكمل المالك بناءها خلال ست سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وإلا كان للوزارة حق التصرف بالعقار، مع تعويض المالك بثمن العقار وقت شرائه، أو ثمنه وقت بيعه أيهما أقل، وحفظ حقه في التظلم لرئيس مجلس الوزراء . وللوزارة تمديد المدة المذكورة إذا اقتنعت بأسباب تأخر المالك في البناء .

## مادة (٥)

لا يجوز لمالك العقار التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تسجيله باسمه . واستثناءً من ذلك، يجوز للمالك التصرف قبل انقضاء هذه المدة، بشرط الحصول على إذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء .

## مادة (٦)

إذا كان سبب الملكية الميراث، فيعامل المالك معاملة المواطنين .

## مادة (٧)

لا يُسمح للمتجنس بجنسية إحدى الدول الأعضاء في المجلس ، من غير مواطني دول المجلس ، بتملك العقار إلا بعد مضي خمس سنوات على تجنسه .

## مادة (٨)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها بتملك العقارات اللازمة لذلك وفقاً للشروط التالية :-

- ١ - أن يخصص العقار لممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط المرخص له به .
- ٢ - أن تكون مساحة العقار مناسبة للمهنة أو الحرفة أو النشاط الذي يرغب في ممارسته وفقاً لما تقترحه الوزارة ويوافق عليه رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - ألا يتصرف في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد تركه لمزاولة المهنة أو الحرفة أو النشاط الذي بسببه تملك العقار ، أو تغييره لمكان مزاولته .

## مادة (٩)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستئجار الأراضي والانتفاع بها في المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارستها ، مع حرية التصرف في هذا الحق بالبيع أو الرهن وفقاً لما تقضي به القوانين .

## مادة (١٠)

لا تخل أحكام هذا القانون بحق الدولة في حظر التملك والانتفاع في مناطق معينة لأسباب أمنية . ولا تتعارض أحكامه مع حق الدولة في نزع ملكية العقار المسموح بتملكه أو الاستيلاء عليه مؤقتاً للمنفعة العامة وذلك مقابل تعويض عادل للمالك طبقاً للقوانين التي يعامل بها المواطنون ، وذلك دون الإخلال بحق المالك في تملك عقار آخر وفقاً لهذا القانون .

## مادة (١١)

لا يتضمن هذا القانون تقرير حقوق أفضل لمواطني دول المجلس عمّا يتمتع به المواطنون . كما لا يخل تطبيقه بأي حقوق أفضل كانت سارية في الماضي أو تمنحها الدولة في المستقبل .

## مادة (١٢)

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢ م